

بحار الأنوار

[693] لا تدري ما الاب ! (1). وعن عبد الرحمن بن يزيد: أن رجلا سأل عمر عن: * (فاكهة وأبا) * (2)، فلما رأهم عمر يقولون، أقبل عليهم بالدرة (3). ومن وجه آخر، عن ابراهيم النخعي، قال: قرأ أبو بكر الصديق: * (وفاكهة وأبا) * (4)، فقيل: ما الاب ؟. فقيل: كذا.. وكذا، فقال أبو بكر: إن هذا هو التكلف، أي أرض تقلني ؟ وأي سماء تظلني ؟ إذا قلت في كتاب □ ما لا أعلم !. ومن طريق ابراهيم التميمي نحوه. انتهى مختصر كلام ابن حجر. وقد ظهر مما رواه (5) أن تفسير (الاب) كان عند الشيخين معضلة لم يوفقا للعلم به مع أنه يعرفها كل حمار، وقولهما: إن هذا هو التكلف. لا يخلوا عن منافرة لقوله تعالى: * (أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها) * (6)، وفي حذف البخاري حكاية الجهل بالاب دلالة على تعصبه وأنه لا يذكر في أكثر المواضع ما فيه فضيحة للخلفاء. ومنها: ما رواه البخاري (7) ومسلم (8) وأبو داود (9) والترمذي (10)

(1) وقريب منه ما ذكره ابن سعد في طبقاته 3 / 327، والحاكم في مستدركه 2 / 514 عن أنس.
(2) عبس: 31. (3) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 8. (4) عبس: 31. (5) في المطبوع: روه، ولعله: روه، وما أثبتناه أولى. (6) سورة محمد (ص): 24. (7) صحيح البخاري 12 / 222 كتاب الديات باب جنين المرأة، وفي كتاب الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل □. (8) صحيح مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين رقم الحديث 1682. (9) سنن أبي داود كتاب الديات باب دية الجنين برقم 4568 و 4569 و 4570. (10) سنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في دية الجنين حديث 1411.
